



# منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون

٣٦/٥٣ ج

٢٠٠٠ أيار/مايو ١٨

A53/36

## التقرير الأول للجنة "ب"

عقدت اللجنة "ب" اجتماعيها الأول والثاني في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ برئاسة الدكتور كرم كرم (البنان). وبعد النظر في اقتراح لجنة الترشيحات<sup>١</sup> تم انتخاب الآتية فـ - ز. شايب (الجزائر) والسيد ل. روکوفادا (فيجي) نائبين للرئيس والدكتور سویت فیبولبولبراسرت (تايلاند) مقررا.

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين باعتماد القرارات السبعة المرفقة ومقررا اجرائيا واحدا بشأن البنود التالية من جدول الأعمال:

### ٤- المسائل الادارية والمالية

#### ٤-١ المسائل المالية

• حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتاخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

وعلى الرغم من أن باب مناقشة هذا البند من جدول الأعمال لايزال مفتوحا فقد اعتمد قرار واحد بعنوان:

- الدول الأعضاء المتاخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

#### • جدول تقدير الاشتراكات

وافقت اللجنة على عدم مناقشة هذا البند اذ أنها اعتبرت أن المادة ٩٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة لم يتقييد بها.

• التقرير المالي عن حسابات المنظمة لالسنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وتقدير مراجع الحسابات الخارجي، والتعليقات المقدمة بالنيابة عن المجلس التنفيذي؛ تقرير مراجع الحسابات الداخلي

قرار واحد

• صندوق العقارات

قرار واحد

• الدخل الطارئ

قرار واحد

• تعديلات على اللائحة المالية

قرار واحد

#### ٤-١٤ تتميمة الموظفين ودعمهم

• تعديلات على النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

قرار واحد بعنوان:

- أجور الوظائف غير المحددة الدرجات ومرتب المدير العام

• تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

مقرر اجرائي واحد

#### ٤-١٣ تعديلات على النظام الأساسي لمجموعات ولجنة الخبراء الاستشاريين

قرار واحد بعنوان

- لائحة مجموعات ولجنة الخبراء الاستشاريين

#### البند ١-١٤ من جدول الأعمال

### الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين،

بعد دراسة التقرير الثاني للجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛<sup>١</sup>

وأذ تلاحظ بأن حقوق التصويت ظلت معلقة عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين بالنسبة لأفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، آذربيجان، البوسنة والهرسك، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، غامبيا، جورجيا، غينيا - بيساو، العراق، كازاخستان، قيرغيزستان، النيجر، جمهورية مولدوفا، الصومال، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، يوغوسلافيا، وأن هذا التعليق سيستمر إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدولة العضو المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة، إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وأذ تلاحظ بأنه وفقاً للقرارين ج ص ٤-٥٢ و ج ص ٣-٥٢، علقت امتيازات التصويت بالنسبة لليبيريا وغينيا ابتداء من ١٥ أيار / مايو ٢٠٠٠، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين، على أن يستمر هذا التعليق إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة عليهما إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وأذ تلاحظ بأن بيلاروس وجيبوتي وغرينادا وناورو ونيجيريا كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين إلى حد يجعل من الضروري أن تتظر جمعية الصحة وفقاً للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي تعليق امتيازات تصويت هذه البلدان أم لا عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين؛

-١ تقرر أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ٤١-٧، إذا كانت بيلاروس وجيبوتي وغرينادا وناورو ونيجيريا مازالت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح أعمال جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازاتها الخاصة بالتصويت سوف تتعلق اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛

-٢ تقرر أن أي تعليق من هذا القبيل يتم تطبيقه سيستمر خلال انعقاد جمعية الصحة الرابعة والخمسين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متأخرات بيلاروس، جيبوتي، غرينادا، ناورو، نيجيريا إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

-٣ تقرر ألا يخل هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازاتها في التصويت وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

<sup>١</sup> الوثيقة ج ٥٣/٢٨.

**البند ٤-١ من جدول الأعمال**

**التقرير المالي عن حسابات المنظمة لسنطين ١٩٩٩-١٩٩٨ ، وتقرير مراجع  
الحسابات الخارجي والتعليقات المقدمة عليه بالنيابة عن المجلس  
التنفيذي؛ تقرير مراجع الحسابات الداخلي**

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

بعد أن درست التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للمدة ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي إلى جمعية الصحة؛<sup>١</sup>

وأذ تحيط علما بالتقدير الأول الذي قدمته لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين،<sup>٢</sup>

توافق على التقرير المالي للمديرة العامة والبيانات المالية المراجعة للمدة ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي إلى جمعية الصحة العالمية.

١ الوثيقتان ج ١٧/٥٣ و ج ١٧/٥٣ اضافة ١.

٢ الوثيقة ج ١٨/٥٣ .

**البند ١-١٤ من جدول الأعمال**

**صندوق العقارات**

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

وقد نظرت في تقرير المدير العام عن حالة المشاريع التي يجري تمويلها من صندوق العقارات والمتطلبات التقديرية لهذا الصندوق للفترة من ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١

واذ تدرك أن بعض التقديرات لابد أن تظل مؤقتة،

- ١ ترخص بتمويل النفقات الواردة في إطار الفرع ثالثاً من تقرير المدير العام وذلك بتكلفة تقديرية تبلغ ٣٥٨٣ دولار أمريكي من صندوق العقارات؛
- ٢ تخصص مبلغ ٧٢١ ١٤١ دولاراً أمريكياً لصندوق العقارات من الدخل الطاري.

<sup>١</sup> انظر الوثيقة م٥١٠٥/٢٠٠٠/سجلات/١، الملحق ٤.

البند ١٤-١ من جدول الأعمال

الدخل الطارئ

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون

تقرير استخدام المبلغ التقديرى المتاح في حساب الدخل الطارئ بتاريخ ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ على الوجه التالي:

دولار امریکی

- (١) تمويل الميزانية العادمة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٢ تمويلا جزئيا وتوزيعه على الدول الأعضاء وفقا لنظام الحوافز المالية (القرار جص ع ٤١-٤٢) من حصانى الفوائد التقديرية لعام ١٩٩٩
  - (٢) تمويل صندوق العقارات وفقا للاقتراح الوارد في الوثيقة مت ١٠٥/٢٤
  - (٣) تجميم صندوق رأس المال العامل باستخدام مقدار الاشتراكات المتأخرة المقيدة في حساب الدخل الطارئ
  - (٤) اعادة الرصيد الى الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٠ لاستخدامه في تسديد اشتراكاتها المقدرة في الميزانية العادمة.

البند ١-١٤ من جدول الأعمال

## تعديلات على اللائحة المالية

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

بعد دراسة تقرير الأمانة،<sup>١</sup>

تعتمد اللائحة المالية المقترحة على أن تدخل حيز النفاذ لدى تصديق المجلس التنفيذي على النظام المالي الجديد.

---

<sup>١</sup> الوارد في الوثيقة ج ٢٢/٥٣.

**البند ٤-٢ من جدول الأعمال**

**أجور الوظائف غير المحددة الدرجات ومرتب المدير العام**

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

اذ تحيط علما بتوصية المجلس التنفيذي بخصوص أجور الوظائف غير المحددة الدرجات ومرتب المدير العام،

- ١ تحدد مرتب الوظائف غير المحددة الدرجات بمبلغ ٦٧٤ ١٤٣ دولاراً أمريكياً سنوياً قبل الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين، مما ينتج عنه مرتب معدل صافي يبلغ ٢٧٨ ٩٩ دولاراً أمريكياً (للعميل) و ٨٩٩ ٨٩ دولاراً أمريكياً (غير العميل)؛
- ٢ تحدد مرتب المدير العام بمبلغ ٥٤٨ ١٩٤ دولاراً أمريكياً سنوياً قبل الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين، مما ينتج عنه مرتب معدل صاف يبلغ ٨٢٠ ١٣٠ دولاراً أمريكياً (للعميل) و ٣٣٤ ١١٦ دولاراً أمريكياً (غير العميل)؛
- ٣ تقرر بدء سريان مفعول هذه التعديلات على المرتبات اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠٠٠.

**البند ٤-٢ من جدول الأعمال****تعيين ممثلي في لجنة المعاشات التقاعدية  
لموظفي منظمة الصحة العالمية**

عينت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون الدكتور علي جعفر محمد سليمان، مندوب عمان، عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية والدكتور اي. كراغ، مندوب الدانمرك، عضواً ببيلا في اللجنة، وذلك لمدة ثلاثة سنوات.

البند ٤-٣ من جدول الأعمال

### لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

بعد النظر في مسودة التعديلات المدخلة على لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين،

- توافق على التعديلات المدخلة على لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين التي اعتمدتها جمعية الصحة في القرار جصع ٣٥-١٠، بالصيغة المعدهلة في المقرر الاجرائي جصع ٤٥(١٠) والقرار جصع ٤٩-٢٩؛
- تؤيد القرار مت ٥٠٥ اق ٧ بشأن لائحة مجموعات الدراسة والمجموعات العلمية والمؤسسات المتعاونة وآليات التعاون الأخرى.

= = =